ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الإخطار الانساني ودوره في حماية المنظمات الانسانية

أ.م.د. هاني عبدالله عمران
قسم تقنيات الادارة القانونية، المعهد التقني بابل، جامعة الفرات الاوسط التقنية، بابل، العراق
البريد الالكتروني: Hani.omran@atu.edu.iq
م. قاسم ماضي حمزة
قسم تقنيات الادارة القانونية, المعهد التقني بابل، جامعة الفرات الاوسط التقنية، بابل، العراق
البريد الالكتروني: qasim.hamzah@atu.edu.iq

الكلمات المفتاحية:	Received:15/04/2024	ID No. 2073
الإخطار الانساني, المنظمات الانسانية, النزاعات المسلحة	Accepted:23/11/2024	(PP 303 - 316)
	Published:30/11/2024	https://doi.org/10.21271/zjlp.22.sp.14

الملخص

على الرغم من الاهمية الحيوية الكبيرة للمنظمات الإنسانية، وكذلك المرافق الصحية الاخرى كالمستشفيات؛ في حماية ومساعدة الاشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة, فإنَها غالباً ما تتعرض للهجوم والمضايقة بشكل منتظم, من جهات مسلحة متعددة, اما بشكل متعمد أو اعتداءات متهورة جميعها ترقى أنْ تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي الانساني, ولتلافي تلك الهجمات, ولكون أنَّ الواقع يحتم وجود جهات انسانية وعسكرية في مكان واحد وساحة واحدة, اقتضى البحث عن وسيلة يمكن أنْ تجب وقوع مثل تلك الاعتداءات والهجمات على الجهات الانسانية, وهو ما يعرف بالإخطار الانساني الذي يقوم على تبادل المعلومات والمواقع والتحركات التي تزود بها الجهات الانسانية نظيرتها الجهات العسكرية لمنع وتفادي وقوع اعتداءات متكررة وتحسين الحماية للمنظمات الانسانية, وهذا ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949, في ضمان حرية حركة الانشطة الانسانية واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب او تقليل الخسائر التي تلحق بالعاملين في الشأن الانساني والمرافق والمعدات وكذلك امدادات الاغاثة.

المقدمة

يهدف العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة إلى المساعدة في تخفيف معاناة المدنيين, ويقع على عاتق الدول المعنية, أو أي طرف آخر في نزاع مسلح مسؤولية تلبية احتياجاتهم بشكل فعال، وأن لم يستطع هذا الطرف من تلبية تلك الاحتياجات؛ فعليه وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني في إعطاء الموافقة لمنظمات إنسانية محايدة, وتشمل هذه الموافقة توفير الخدمات مثل الرعاية الطبية أو الغذاء، ومرور الإمدادات دون عوائق، وحركة عمال الإغاثة والموظفين العاملين في مجال الاغاثة الانسانية, وتسترشد هذه المنظمات الإنسانية بالمبادئ الإنسانية مثل عدم التحيز والحياد والاستقلال, تلك المبادئ التي تمثل الحماية القانونية والواقعية لتلك المنظمات, ولكن في غمار النزاعات المسلحة والتي قد تختلط فيها الجهات الفاعلة العسكرية والانسانية والتي تعمل في مكان واحد, قد تقع حوادث مقصودة او غير مقصودة, تتمثل في استهداف تلك المنظمات الانسانية من قبل الجهات العسكرية, الأمر الذي يقتضي اتخاذ اجراء تنسيقي بين الجهتين يعمل على تلافي تلك الحوادث وهو ما ادرج على تسميته بالإخطار الانساني.

- أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث في البحث عن الآلية اللازمة في حماية المنظمات الانسانية التي تعمل في الميادين اثناء النزاعات المسلحة, اذ يعود لتلك المنظمات الفضل الاكبر في انقاذ حياة العديد من الاشخاص الذين تتقطع بهم السبل ولا يجدون

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

من ينقذهم, وفي خضم تلك الطبيعة المتغيرة من النزاعات والتي تختلط فيها الجهات المتنازعة في ساحة واحدة؛ تجد تلك المنظمات نفسها بمواجهة تهديدات الاستهداف المتهور مرة, والغير مقصود مرة خرى, الأمر الذي يستدعي ضرورة ايجاد وسيلة تنسيقية لحماتها وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المتنازعة الاخرى.

- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث من خلال النقاط الاتية:

التطور الخطير لبيئة النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر, وكثرة الفاعلين فيها, الامر الذي ينعكس على صعوبة التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين, وبالتالي صعوبة حماية المنظمات الانسانية من الاستهداف.

اصبح للمبادئ الانسانية المتمثلة بالحياد والاستقلالية وعدم والتمييز والإنسانية تأثيراً ضعيفاً على الجهات المتنازعة وعدم الالتفات لها بالأهمية المرجوة .

عدم وجود قواعد قانونية صريحة في حماية الكثير من المنظمات الانسانية العاملة في الميدان؛ باستثناء من يحق لهم حمل شارة الحماية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- أهداف البحث.

يهدف البحث الوصول إلى ما يأتي:

بيان المقصود بالإخطار الإنساني وتاريخ نشوءه.

التعرف على افضل الوسائل التي تتكفل في تنفيذ الاخطار الانساني.

- منهجية البحث.

نحاول في بحثنا هذا اتباع المنهج الوصفي التحليلي, من خلال وصف القواعد الإرشادية, وما ورد من اتفاقات بين الاطراف الانسانية والعسكرية في سبيل تنفيذ الاخطار والانساني, ومن ثم العمل على تحليل تلك القواعد والنظر في مدى نجاعتها في حماية المنظمات الإنسانية من الاستهداف.

- خطة البحث.

لكي تحقق الدراسة أهدافها , قسمناها على مطلبين؛ تناولنا في المطلب الأول مفهوم الأخطار الإنساني وخصصنا المطلب الآخر إلى آليات الإخطار الإنساني, وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات.

المطلب الأول

مفهوم الإخطار الإنساني

يستخدم مصطلح "تجنب التضارب" في الأصل لوصف عملية تقليل مخاطر النيران الصديقة داخل الجيش أو بين القوات المتحالفة العاملة في نفس ساحة المعركة, وقد تم توسيع هذا المصطلح مؤخراً ليشمل تبادل المعلومات, وإرشادات التخطيط من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية مع الجهات العسكرية من اجل منع أو حل النزاعات بين مجموعتين من الأهداف, وإزالة العقبات التي تعترض العمل الإنساني, وتجنب المخاطر المحتملة في المجال الإنساني, ومن هذا المنظور الإنساني اصبح مصطلح الإخطار الانساني أو تجنب التصادم يتضمن إخطار الجيش بالموقع الإنساني والأنشطة والتحركات والأفراد في كل المواقع الثابتة وغير الثابتة بهدف الحماية من الهجمات والأثر العرضي للهجمات بموجب القانون الإنساني الدولي.

إن المعرفة بإطار القانون الدولي الإنساني الذي يحكم تحديد الهوية والإخطار الإنساني والإشارة إليه أمر مطلوب؛ لضمان عدم تحول الإخطار الإنساني إلى تصريح عسكري بحكم الأمر الواقع , وقبل البحث في الاطار القانوني للإخطار الإنساني, نرى من الأهمية بمكان البحث في تعريف الإخطار الإنساني, لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين:

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الفرع الأول

تعريف الإخطار الإنساني وتاريخ ظهوره

من الضروري التعرف ابتداءً على تعريف مصطلح الاخطار الانساني, ومن ثم الاطلاع على التسلسل التاريخي لظهوره, ومن خلال البندين الآتيين:

أولا: تعريف الإخطار الإنساني.

يعرف الإخطار الانساني بأنه "آلية مصممة لإخطار الجهات العسكرية ذات الصلة بالمواقع والانشطة والتحركات والافراد العاملين في المجال الانساني بغرض الحماية من الهجمات والآثار العرضية للهجمات بموجب القانون الإنساني الدولي"(1). ان مصطلح الاخطار الانساني وفقاً للتعريف السابق يتعلق بالتنسيق الذي يتم ما بين الجهات الانسانية والعسكرية في الميدان؛ والمتعلق بتحديد مواقع وانشطة الجهات الانسانية العاملة في نفس الميدان, بهدف حمايتها من الهجمات العرضية.

وقد سبق وان مارست الجهات العسكرية هذا النوع من الاخطار؛ ولكن من جانب جهات عسكرية مماثلة, اذ ان وسيلة الاخطار كانت متداولة فيما بين الجهات العسكرية ذاتها لتحاشي وقوع هجمات عسكرية على وحدات عسكرية مماثلة, وهو ما اطلق عليه مصطلح "تجنب التضارب" الذي يعدّ إجراء امني عسكري يهدف إلى منع الهجمات الخاطئة وقتل جنود ينتمون إلى نفس الطرف أو إلى طرف متحالف في نزاع مسلح, وهو يختلف عن الواجبات العسكرية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحماية العامة الممنوحة للمدنيين أثناء سير الأعمال العدائية, إذ تندرج هذه الواجبات ضمن مبادئ التمييز والاحتياط والتناسب التي تحظر القتل المباشر للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشابهين مثل العاملين في المجال الإنساني, ويختلف "تجنب التضارب" أيضا عن القواعد الإضافية للقانون الدولي الإنساني التي تحكم الحماية الخاصة للبعثة الطبية والتي تتضمن تحديد وإخطار المرافق الطبية المحمية ووسائل النقل والموظفين وكذلك استخدام شارة الحماية, لذا فان المعرفة باطار القانون الدولي الإنساني الذي يحكم تحديد الهوية, والإخطار الإنساني, والإشارة إليه, امر مطلوب لضمان عدم تحول الإخطار الانساني الى تصريح عسكري بحكم الامر الواقع(2).

إنَّ آلية "تجنب التضارب" تختلف عن إجراءات الإخطار الإنساني كذلك على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف وبروتكوليها الإضافيين, ويرجع ذلك أساساً إلى أنَ " تجنب التضارب" على الرغم من أنَه يهدف إلى تعزيز الحماية من الهجمات, والأثر العرضي للهجمات بموجب القانون الإنساني الدولي إلا أنَه ليس قانوناً إنسانياً دولياً ولكنه مصطلح عسكري بحت(3).

توصف عملية الإخطار الإنساني بكونها عملية قائمة متكونه من جزأين: يتمثل الجزء الأول من خلال قيام المنظمات الانسانية بتزويد جهات النزاع بمعلومات طوعية بشأن مواقعها وانشطتها وتحركاتها وموظفيها, اما بشكل مباشر أو غير مباشر, ومن خلال محاور موثوق بها غالباً ما يكون مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية, اما الجزء الثاني يتعلق بالجهات المتنازعة ذاتها التي عليها اخذ تلك المعلومات المقدمة اليها الى جانب التزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني في الاعتبار عند التخطيط لعملياتها (4). وقد وُصفت بعض العمليات والآليات التي تتم من خلالها هذه المشاركة بأنها آليات تفادي التضارب، أو تفادي التضارب الإنساني، أو الإخطار الإنساني بتفادي التضارب, وعلى الرغم من أنَّ مصطلح منع التضارب كان يستخدم في الأصل في الدوائر العسكرية، إلا أنَّه أصبح يستخدم بشكل متزايد في المجال الإنساني في

([1]) The Un Cm Coord Field handbook V2.0, Un OCHA (2018), p142.

[2] فرانسواز بوشية, القاموس العملي للقانون الدولي الانساني. ترجمة محمد مسعود, دار العلم للملايين, 2006,ص85.

([3]) المصدر نفسه.

([4])Carmen Bebbington, and Authors, Reviewing Guidance and Perspectives on Humanitarian Notification Systems for Deconfliction, Center for Human Rights and Humanitarian Studies Watson Institute for International and Public Affairs Brown University and Humanitarian Response Program College of Maritime Operational Warfare U.S. Naval War College, 2022,p.8.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الواقع، وقد عرّف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) الإخطار الانساني, بأنه " تبادل المعلومات وإرشادات التخطيط من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية مع الجهات العسكرية من أجل منع أو حل النزاعات بين مجموعتي الأهداف، وإزالة العقبات التي تعترض العمل الإنساني، وتجنب المخاطر المحتملة للعاملين في المجال الإنساني" (1).

وقد وصف مجلس الامن نظام الإخطار بأنه؛ أداة لمساعدة أطراف النزاع على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي, فيما يتعلق بحماية المدنيين وتسهيل المساعدات الإنسانية, ولا تؤدي المشاركة في الآلية إلى تخفيف أو استبدال تلك الالتزامات، وهو ما لا يمكن للآلية أن تفعله على الإطلاق, إنّ منع التضارب ليس شرطا أساسيا للحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا يمكنه في حد ذاته أن يمنح مثل هذه الحماية, ومع ذلك لكي تحقق الآلية أهدافها بطريقة فعالة، لا تزال هناك مشاكل ومخاوف تحتاج إلى معالجة(2).

ثانيا: تاريخ ظهور الإخطار الإنساني

يرجع تاريخ ظهور هذه الوسيلة الى السبعينات من القرن الماضي, اذ كان يحمل اسم (عدم التضارب) أو (تجنب التضارب), لوصف محاولة تجنب الهجمات الخاطئة أو حوادث النيران الصديقة بين الجهات المتحالفة ضمن المنطقة الجغرافية الواحدة, وقد بدأ هذا المصطلح بالظهور تدريجياً في القطاع الانساني بحلول اوائل العقد الاول من القرن الواحد والعشرين, لكنها ظلت تلك الممارسة تمارس بشكل غير رسمي, وتنفذ في كل حالة على حده, وبعد التدخل الذي قاده حلف الناتو في ليبيا عام 2011, حاولت الجهات الفاعلة الدولية انشاء آلية للإخطار تكون رسمية اكثر وموجهة نحو العمليات لدعم العمل الانساني ككل, وهكذا ظهرت فكرة ادارة آليات الاخطار الانساني من قبل محاور حكومي دولي موثوق به وليس من قبل كل منظمة إنسانية على حدة, وقد روج مجلس الأمن لإجراء الإخطار الإنساني في أعقاب قراره رقم 2286 بشأن حماية البعثات الطبية في عام 2016؛ إذ حث الدول واطراف النزاع على دمج التدابير العملية لحماية الجرحى والخدمات الطبية والمرضية(3), وقد أشار وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في وقت لاحق إلى إنشاء نظام الإخطار الإنساني, ومنذ أزمة ليبيا عام 2011 قامت عشرة سياقات اخرى حول العالم بتنفيذ أليات الاخطار الرسمية التي يديرها مكتب الامم المتحدة للشؤون الانسانية في كلٌ من ليبيا (2011)، غزة (2013)، العراق (2014)، سوريا (2014)، اليمن (2015)، أوكرانيا (2017)، جنوب السودان (2017) (4).

الفرع الثاني

الاساس القانوني لحماية المنظمات الانسانية

يعدّ نظام الإخطار الإنساني من الانظمة الحديثة, التي تم الاعتماد عليها في حالات النزاع المسلح لتلافي حدوث الاعتداءات على المنظمات الانسانية العاملة في منطقة النزاع, ولذا فلا توجد قواعد قانونية واضحة لتنظيمها, الا ان الجهات العسكرية والانسانية قد اعتمدت على ما يصدر من ارشادات سواءً من مكتب تنسيق الشؤون الانسانية, أو ما يتم الاتفاق عليه بين تلك الجهات في المنطقة ذاتها, ولذا تعدّ تلك الارشادات قواعد غير ملزمة وهي ما يطلق عليه بالقوانين

([1])Debarre, Alice, *Improving "notification" critical to safe humanitarian work* , IPI Global observatory, January 2019.

متاح على الموقع الالكتروني:

https://theglobalobservatory.org/2019/01/improving-notification-critical-safe-humanitarian-work/

تاريخ الوصول: 2023/12/24

([2]) رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن, ينظر الوثيقة: S/2022/51

([3]) انظر قرار مجلس الأمن رقم 2286 في 3/آيار/ 2016 من خلال الاطلاع على الوثيقة : S/RES/2286

([4])Carmen Bebbington, and Authors, Reviewing Guidance and Perspectives on Humanitarian Notification Systems for DE confliction, op,cit,p11

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الناعمة(1). ولكن ما يمكن ان ترتكز عليه المنظمات الانسانية في المطالبة بحمايتها؛ هو ما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949, وكذلك بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977, باعتبار أنّ تلك المنظمات الإنسانية هي أعيان مدنية أولا قبل أن تكون منظمة إنسانية, وإنّ موظفيها هم مدنيين بالأساس.

وبالتالي فإنّ القانون الدولي الإنساني لا يوفر أي شارة حماية بصرية محددة للعاملين في المجال الإنساني, ولا يمكنهم الاعتماد إلا على وضعهم المدني المحمي العام, وأما الشارات المميزة فلا يستفيد منها إلا من يحق له حملها فقط كاللجنة الدولية للصليب الأحمر, لذا تتطلب القاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف, أن تميز أطراف النزاع بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى، وإن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية (أشخاص أو أشياء) فقط(2). و تمثل المادة (57) من البروتوكول نفسه والتي تشير بضرورة اخذ الاطراف المتنازعة بمبدأ التدابير الوقائية أو الاحتياطية, اساساً يمكن الاعتماد عليه في توفير الحماية للمنظمات الانسانية وبكونها تمثل أطرافا مدنية وليست أهدافا عسكرية (3).

وقد جاءت المادة (57) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بقاعدة قانونية عامة الزمت بموجبها اطراف النزاع ببذل عناية مستمرة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية, وإن يتخذوا الاحتياطات كافة للتحقق من أنّ الأهداف التي سيتم مهاجمتها ليست مدنيين والأعيان مدنية ولا تخضع لحماية خاصة بل أنها أهداف عسكرية(4).

أما ما يتعلق بالإرشادات الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية, فالمثال الأكثر شهرة على هذا النوع من الممارسات, هو آلية الأخطار الإنساني التي أنشأتها الأمم المتحدة في اليمن، حيث يقوم فريق اتصال الأخطار الإنساني أو تفادي التضارب التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بجمع المعلومات التي تشاركها وكالات الأمم المتحدة, وغيرها من المنظمات غير الحكومية بشأن المواقع الدائمة والتحركات الإنسانية، ثم يقوم بإبلاغ التحالف الذي تقوده السعودية (SLC), وبمجرد قبولها من قبل التحالف، تتم إضافة المواقع الدائمة إلى "قائمة عدم القصف"(5).

---

(1) على الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً لمصطلح القانون غير الملزم ، لكن يمكن تعريف هذا القانون بأنه " مجموعة من الصكوك غير الملزمة، تهدف إلى توجيه سلوك القوى الدولية الفاعلة، مثل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك المؤسسات الخاصة الأخرى، في المجالات التي لم يتم فيها وضع قواعد عرفية أو تعاهديه ". انظر للمزيد حول تعريف القوانين الناعمة انظر:

Gabrella Vanturini , International Disaster Response Law : in relation to other Branches of international law , springer sclence and Businemodia , 2012 , P. 53

ويشمل القانون غير الملزم، الإعلانات والقرارات وخطط العمل وقواعد السلوك والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤتمرات الدولية وغيرها من الجمعيات الخاصة، ويتم تطبيق هذه القواعد عن طريق الامتثال الطوعي، لأنها تفتقر إلى بعض عناصر القوانين الملزمة ومنها نظام العقوبات. انظر Jang , lili , **ANevaluation of Soft Law as amethod for regulating procurement from atrade perspective , PhD , University of Nottingham , 2009 , P.23 .**

(2) تنص المادة (48) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977, على انه "عمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

(3)**Jean-Franc¸ois Que´ guiner ,Precautions under the law governing the conduct of hostilities, International review of the Red Cross ,Vol (88),N(864),2006,p.795.**

(4) انظر نص المادة(57) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(5)**Debarre, Alice, *Improving "notification" critical to safe humanitarian work* , IPI Global observatory, January 2019.**

متاح على الموقع الالكتروني:
https://theglobalobservatory.org/2019/01/improving-notification-critical-safe-humanitarian-work/

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وفي الصومال أصدر مكتب المساعدات الأمريكية في الكوارث الخارجية التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضاً إرشاداته الوحيدة المتاحة للجمهور بشأن الاخطار الانساني عام 2017 بعنوان "إرشادات لتقديم معلومات موقع المواقع الثابتة الإنسانية والتنموية في الصومال" .تم تأسيسها بسبب الحاجة إلى زيادة الأمن التشغيلي في الصومال، واستنادا إلى أفضل الممارسات في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة الأخرى, اذ وضع هذا المكتب عنواناً الكترونياً ودعا جميع المنظمات الانسانية المتواجدة في الصومال للدخول وتحديث المعلومات المطلوبة, مع الاشارة الى أنَّ ذلك الاجراء لم يكن ملزماً وإنّما لمن يرغب وبهدف تحسين الحماية, وقد تضمنت(1):

إحداثيات الموقع الدقيقة بأي من التنسيقات التالية: GPSb خط العرض/خط الطول بالدرجات/الدقائق/الثواني) النظام المرجعي للشبكة العسكرية, إذا لم تكن الإحداثيات بأحد هذه التنسيقات متاحة بسهولة، فيمكن استخلاصها من برنامج Google Earth أو برنامج رسم الخرائط المشابه, وسيؤدي عدم تقديم الإحداثيات بأحد هذه التنسيقات إلى تأخير معالجة الإرسال.

وظيفة الموقع (على سبيل المثال، مكتب، مستودع، عيادة، موقع النازحين، وما إلى ذلك .(إذا كان موقعاً للنازحين داخلياً، فيرجى تقديم عدد تقريبي للنازحين داخلياً، إن أمكن، إذ سيساعد ذلك في تحديد الحجم المحتمل للمخيم و/أو المواقع الطرفية).

معلومات الاتصال بالفرد أو المنظمة: الاسم ورقم هاتف العمل أو رقم هاتف القمر الصناعي وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالعمل للشخص الذي يقدم المعلومات والذي يمكن الاتصال به في حالة الحاجة إلى معلومات إضافية .

اسم الانتماء التنظيمي ومسؤول الاتصال الإضافي في تلك المنظمة مع رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني.

اختياري: أي معلومات أخرى ذات صلة بالموقع، على سبيل المثال، محيط موقع الموقع، إذا كان الموقع موقعًا عسكريًا سابقًا، إذا كان الموقع جديدًا، مؤقتًا، غير مستخدم حاليًا، وما إلى ذلك.

اختياري: أي معلومات إضافية عن الموقع/المرئية، على سبيل المثال، الصور الرقمية للمنظر من الشارع، وعدد المباني في المجمع، وما إلى ذلك.

يجب تقديم معلومات الموقع مرة واحدة فقط, ومع ذلك، إذا تغيرت أي تفاصيل جوهرية حول الموقع، على سبيل المثال، تم نقله إلى موقع مختلف، أو إذا لم يعدّ المبنى مشغولاً، أو أصبح المبنى الذي كان في السابق مدرسة يأوي الآن النازحين، وما إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات حول ذلك التغير.

إذا كان من المتوقع وجود موقع متنقل أو مؤقت, (على سبيل المثال، نقطة توزيع أغذية تجتمع كل يومين)، فيرجى تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بهذا الموقع، بما في ذلك التواريخ والمواقع التي سيعمل فيها الموقع و أي معلومات أخرى ذات صلة .معلومات إضافية حول عروض الموقع.

المطلب الثاني

آليات تطبيق الإخطار الإنساني

بدأت آلية نظام الإخطار الإنساني ومنع التضارب بالانتشار بحلول أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين, إلا أنها ظلت مخصصة وغير رسمية, وغالباً ما يتم تنفيذها على أساس كل حالة على حدة يقودها ضابط اتصال عسكري, أو موظفون محدودون في المجال الإنساني, وركزت بشكل كبير على التحركات الإنسانية, والحد من تأثير الأسلحة المتفجرة على المدنيين, وبعد التدخل الذي قاده حلف شمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا عام 2011 حاولت الجهات الفاعلة الدولية,

---

تاريخ الوصول: 2023/12/24

(1)Guidance for Submitting Humanitarian and Development Fixed Site Location Information in Somalia,2017.

متاح على الموقع الالكتروني: file:///C:/Users/Dell/Downloads/usaid-guidance-for-submitting-location-data-for-somalia.pdf

تاريخ الوصول: 2023/12/25

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أنشاء آلية للإخطار الإنساني لمنع التعارض اكثر رسمية, وموجهة نحو العمليات لدعم العمليات الإنسانية ككل, وهكذا ظهرت فكرة إدارة آليات الإخطار الإنساني لمنع التعارض من قبل محاور حكومي دولي موثوق به, وليس من قبل كل منظمة إنسانية على حده, ومنذ عام 2011 تم دمج مجموعة متزايدة من الأهداف الإنسانية في هذه الآلية, مع تحول كبير من التركيز في المقام الأول على الحركات الإنسانية إلى تضمين المواقع الإنسانية الدائمة والثابتة أيضا, بل ذهبت بعض هذه الآليات إلى تضمين البنية التحتية المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني, فمنذ عام 2011 قامت عشرة سياقات أخرى حول العالم بتنفيذ آليات الإخطار الإنساني لمنع التعارض الرسمية التي يديرها مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية, وواحدة حصرياً تقوم بها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية, وبالتزامن مع هذا التوسع في الآليات الرسمية للإخطار الإنساني لمنع التعارض واعتباراً من عام 2011 فصاعداً, قامت المنظمات الحكومية الدولية أيضا بتطوير ما لا يقل عن ثمانية إرشادات رسمية لآليات الإخطار الإنساني لمنع التعارض منذ عام 2008 وحتى الآن, اذ تم وضع مالا يقل عن سبع وثائق توجيهية تتعلق بالأعوام 2008, 2015, 2017, واثنان عام 2018, واثنان 2021, من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بينما تتوافر آلية واحدة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية منذ عام 2017(1).

ويوجد عدد من آليات الإخطار المخصصة في سياقات أخرى، ويتم تنسيقها أحياناً من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية, و بعض المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود لديها تعاملاتها الثنائية الخاصة مع أطراف النزاع المسلح أيضًا, ومع ذلك لا توجد مبادئ توجيهية دولية لمثل هذه العمليات أو الآليات, وبما أن وجودها يعدّ ظاهرة جديدة نسبياً، فإنّ الممارسة الراسخة قليلة أيضاً, فهي عملية تتطور باستمرار حيث يتعلم أصحاب المصلحة ويتكيفون, ونحن نعتقد أنَّ اهم آليات تطبيق الإخطار الإنساني لمنع التعارض هي آلية تبادل المعلومات, وآلية التنسيق المدني العسكري لذا سوف نبحث هاتان الآليتان في فرعين:

الفرع الأول
آلية تبادل المعلومات

يتم تبادل المعلومات بثلاثة أساليب هي:

نظام الإخطار الذي يقوده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية, وفي هذا النهج يعدّ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) هو المحاور الرئيسي بين المنظمات الإنسانية والعسكرية, و يتم تشجيع المنظمات سواء المنظمات غير الحكومية أو الأمم المتحدة على تقديم بيانات نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) إلى مركز تنسيق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة, والذي يقوم بدوره بإخفاء هوية البيانات قبل تقديمها إلى الجهات العسكرية ذات الصلة, وقد تم استخدام هذا النهج في ليبيا عام 2013 وهو قيد الاستخدام حاليًا في اليمن, وتتمثل ميزة النظام الذي يقوده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أنه يضمن اتباع نهج منسق, ويسمح بإعداد تقارير أكثر دقة عن البنية التحتية والتحركات القائمة, وقد يكون أحد العيوب المحتملة لهذا النهج هو مخاوف المنظمات بشأن التعامل السري مع البيانات التي يمكن استخدامها لتحديد البنية التحتية الإنسانية, التنموية الرئيسية أو التحركات المخطط لها .

وفي النزاع السوري؛ فقد اصبحت الالية ومنذ سبتمبر من عام 2019عبارة عن عملية من سبع خطوات: تقدم منظمة إنسانية مشاركة معلوماتها الخاصة بالإخطار الانساني إلى عنوان بريد إلكتروني مركزي، باستخدام النموذج القياسي ذي الصلة على الموقع الإلكتروني لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ قيام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية برسم خرائط للإحداثيات وأرسال الخرائط مرة أخرى إلى المنظمة المشاركة للتحقق من صحتها؛ ثم قيام المنظمة الإنسانية بالتحقق من صحة معلومات منع الاشتباك وتأكيدها؛ ويخصص مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية رقما مرجعياً لإخطار فك الارتباط؛ بعد ذلك أرسال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية معلومات منع الاشتباك إلى قوات التحالف الدولي وتركيا والاتحاد الروسي، وكذلك إلى رؤساء المجموعة الدولية لدعم سوريا (2).

---

(1) Carmen Bebbington and Authors, Reviewing Guidance and perspectives on Humanitarian Notification systems for Deconfliction, op,cit, p.11.

(2) رسالة موجة من الامين العام الى مجلس الامن بتاريخ 6 نيسان/ ابريل 2020, الفقرة (29), ينظر الوثيقة: S/2020/278

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- نظام الإخطار الذي تقوده وزارة الخارجية لدولة عضو أو وكالة المساعدة الإنسانية في هذا النهج: قد تعمل وزارة خارجية إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالة المساعدة الإنسانية كمحاور بين المنظمات الإنسانية والعسكرية, يتم ملاحظة هذا النهج عادةً عندما يشارك جيش دولة عضو في الأمم المتحدة في نشاط حركي في بلد ما وتشارك وزارة خارجيتها أو وكالة المساعدة الإنسانية أيضاً في تمويل الأنشطة في البلد, ويمكن استخدام هذا النهج عندما يفتقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة إلى الموظفين أو الموارد اللازمة لإنشاء هذه الآلية بنفسه, ميزة هذا النهج هو أن عادة ما تكون وزارة الخارجية أو وكالة المساعدة الإنسانية ضمن نفس الحكومة التي يوجد بها جيش الدولة العضو المنتشرة، مما يسمح بتبادل أكبر للمعلومات دون الحدود التي قد تحدث بين الأمم المتحدة وجيش دولة عضو, ولكن العيب في هذا النهج هو أن توفير البيانات من قبل المنظمات قد يُنظر إليه على أنه دعم للعمليات العسكرية, أو يسمح بتصورات أو ادعاءات بأن المنظمات قد تكون تابعة للمنظمة العسكرية المنخرطة في نشاط حركي.

3- نظام الإخطار بقيادة عسكرية للدول الأعضاء, وفي هذا النهج يعمل جيش دولة عضو في الأمم المتحدة كمحاور بين المنظمات الإنسانية والعسكرية, ويستخدم هذا النهج عادة عندما يفتقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة إلى الموظفين أو الموارد اللازمة لأنشاء هذه الآلية بنفسه, وإنَ ما يتميز به هذا النهج أن البيانات يتم تقديمها مباشرة إلى الجهات العسكرية التي تجري العمليات, وقد تقلل من احتمالية حدوث ضرر مباشر أو غير مباشر للبنية التحتية الإنسانية, أما عيب هذا النهج هو أن توفير البيانات من قبل المنظمات قد ينظر إليه على انه دعم للعمليات العسكرية أو قد يسمح بتصورات أو ادعاءات بان المنظمات الإنسانية قد تكون تابعة للمنظمة العسكرية ايضاً(1).

جديراً بالذكر ان الورقة المرجعية للعلاقات المدنية العسكرية في حالات الطوارئ المعقدة, لم تجز مشاركة أية معلومات قد جمعتها المنظمة الانسانية قد تعرض حياة البشر للخطر, او تضر بحياد المنظمة, ومع ذلك، لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، قد يصبح تبادل المعلومات مع القوات العسكرية ضرورياً في بعض الأحيان, وعلى وجه الخصوص، ينبغي تبادل المعلومات التي قد تؤثر على أمن المدنيين و/أو العاملين في المجال الإنساني مع الكيانات المناسب, وقد يشمل تبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة الإنسانية والعسكرية المناسبة ما يلي(2):

المعلومات الأمنية: المعلومات ذات الصلة بأمن المدنيين والوضع الأمني في منطقة العمليات.

المواقع الإنسانية: إحداثيات العاملين والمرافق الإنسانية داخل مسرح العمليات العسكرية.

الأنشطة الإنسانية: الخطط والنوايا الإنسانية، بما في ذلك طرق وتوقيت القوافل الإنسانية والجسور الجوية من أجل تنسيق العمليات المخطط لها، لتجنب الهجمات العرضية على العمليات الإنسانية أو التحذير من أي أنشطة متضاربة.

الأنشطة المتعلقة بالألغام: المعلومات ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالألغام.

تحركات السكان: معلومات عن التحركات الرئيسية للمدنيين.

أنشطة الإغاثة التي تقوم بها القوات المسلحة: معلومات عن جهود الإغاثة التي تقوم بها القوات المسلحة.

معلومات ما بعد الضربة: معلومات عن مواقع الضربات والذخائر المتفجرة المستخدمة أثناء الحملات العسكرية للمساعدة في تحديد أولويات وتخطيط الإغاثة الإنسانية وأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام/الذخائر غير المنفجرة.

([1])United Nations,Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Recommended Practices for Effective Humanitarian Civil-Military Coordination of Foreign Military Assets (FMA) in Natural and Man-Made Disasters,2018,p.43-44.

([2]) Inter-Agency Standing Committee(IASC),reference paper civil-military relationship in complex emergencies,2004,p.12.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الفرع الثاني

التنسيق المدني العسكري

عرفت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية, التنسيق المدني العسكري الإنساني بأنه:"الحوار الأساسي والتفاعل بين الجهات الفاعلة المدنية والعسكرية في حالات الطوارئ الإنسانية اللازمة لحماية وتعزيز المبادئ الإنسانية، وتجنب المنافسة، وتقليل عدم الاتساق، والسعي لتحقيق الأهداف المشتركة عندما يكون ذلك مناسباً, وتتراوح استراتيجيات التنسيق من التعايش إلى التعاون" (1). وعادة ما يعمل موظفو التنسيق التابع لمنظمة للأمم المتحدة، المنتشرين لدعم منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم، كمستشارين وميسرين, ويقدمون المشورة لقيادة المجتمع الإنساني بشأن القضايا المدنية والعسكرية ويسهلون إنشاء وصيانة ومراجعة العلاقات المناسبة بين الجهات الفاعلة الإنسانية والمسلحة الموجودة, واعتماداً على الوضع، قد يعملون أيضاً كجهات اتصال من المجتمع الإنساني والقوات العسكرية, ولقد أظهرت التجربة أنه في جميع حالات الطوارئ تقريباً، يلزم وجود مستوى معين من التنسيق العسكري وأن الفشل في إقامة علاقات مدنية عسكرية فعالة ومناسبة يمكن أن يكون له عواقب وخيمة سواء في العمليات الانية أو في المراحل اللاحقة من حالة الطوارئ(2).

ومن وجهة نظر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات, فان التنسيق المدني العسكري يُمكن الجهات الفاعلة من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني, وتتراوح الاستراتيجيات الاساسية لإدارة العلاقة مع القوات العسكرية من التعايش, بما في ذلك تبادل المعلومات حول السكان المحتاجين وموقع المساعدة الانسانية ونوعها, بهدف تقليل المنافسة لتمكين مختلف الجهات الفاعلة من العمل في نفس المنطقة الجغرافية مع الحد الادنى من تعطيل انشطة بعضها البعض, إلى التعاون والمتضمن التخطيط المسبق للأنشطة المشتركة باستخدام الأصول العسكرية, وينظر إلى هذا التعاون بعدّه الملاذ الأخير, ولا يتم تنفيذه الا عندما لا يكون هناك خيارات اخرى مجدية(3).

ففي سياق الأمم المتحدة، يُنظر إلى التعاون على أنه أقوى علاقة يمكن أن توجد بين العناصر المدنية والعسكرية وعناصر الشرطة, ويُنظر إليها على أنها علاقة يتفق فيها الشركاء على مزامنة سياساتهم وأنشطتهم للقيام بعمل مشترك, ويُشار إلى التعايش، في السياق الإنساني, أنَّ أطراف هذه العلاقة يتبادلون المعلومات، ويجتمعون لعقد اجتماعات تنسيقية، ويقومون أحياناً ببعض أشكال النشاط المشترك، على سبيل المثال، عند وجود قافلة إنسانية بمرافقة عسكرية, وبغض النظر عما إذا كان هناك تعاون مفتوح أو تعايش محدود فقط، فإن هناك حاجة إلى قدر من التنسيق, ولذلك فإن التنسيق في سياق الأمم المتحدة يمكن أن يتراوح على نطاق يتراوح من التعاون في أقصى حالاته إلى التعايش في حالاته الدنيا(4).

يواجه عادة التنسيق ما بين المنظمات الانسانية والقوات العسكرية عدداً من التحديات والتي قد تؤثر في انجاح عملية تبادل المعلومات ما بينهم, ومن ابرزها ان هناك مخاوف بين المنظمات الانسانية بشأن الآثار المترتبة على تبادل المعلومات مع الجيش، فيما يتعلق بالاستقلال التشغيلي والحياد وسلامة الموظفين والمستفيدين, فمن المعلوم والمرجح أن تبادل المعلومات عبر الإنترنت تم تصميمها لتجنب تبادل المعلومات وجهاً لوجه، الا ان تبادل المعلومات أو التعاون مع الجيش في بوابة إلكترونية قد لا يعني بالضرورة ذلك ، ولا يمكن للمنظمات الانسانية أن تكون واثقة من أن تبادل

([1])Cedric de Coning, Civil-Military Coordination in United Nations and African Peace operations ,the African Centre for the Constructive Resolution of Disputes (ACCORD), 2007. p.21.

([2])The UN Office for the coordination of humanitarian affairs (OCHA) , the humanitarian aid department of the european commission (dg echo), civil-military coordination officer field handbook version e 1.0, 2008, p.8

([3])Victoria Wheeler and Adele Harmer ,resetting the rules of engagement Trends and issues in military–humanitarian relations ,Research Report, Researched, written and published by the Humanitarian Policy Group, United Kingdom ,2006,p.13.

([4])Christopher Holshek ,Cedric de Coning ,Civil-Military Coordination in Peace Operations, Peace Operations Training Institute ,USA, 2017,p.33.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المعلومات عبر الإنترنت لن يصبح مكشوفاً امام الجهات الاخرى ومنها الجماعات المسلحة, وبالتالي قد تخدش صورة تلك المنظمات, وقد تحسب على انها منحازة للجيش المتواجد في الميدان, مما يصعب مهامها الانسانية مستقبلاً(1). ويمكن اعتبار نظام الإخطار الإنساني احد الأدوات المتاحة في التنسيق المدني العسكري ووسيلة لوصول المساعدات الإنسانية والأمن, ولا يجوز لها أن تنقل مسؤولية دعم القانون الدولي الإنساني التي تقع على عاتق اطراف النزاع فقط(2).

وفي الختام, يمكن ان نؤشر بعض الملاحظات, منها ان آلية الاخطار الانساني قد وجدت كحل تنسيقي؛ يعتمد على المبادرات الذاتية للأطراف المتواجدة في الميدان الانسانية والعسكرية, وبالتالي لا توجد قواعد قانونية ملزمة لمثل هذا التنسيق, وهو ما يعزز المخاوف بعدم وجود مسائلة قانونية في حالة انتهاك المبادئ الارشادية المعتمدة بين الاطراف, وهو ما حصل فعلا في 3/ تشرين الاول من عام 2015, عندما قامت القوات الجوية الامريكية بقصف مستشفى الاصابات البالغة التابع لمنظمة اطباء بلا حدود؛ في قندوز بافغانستان, والذي ادى الى مقتل 42 شخصاً بينهم افراد من المنظمة, واكثر من ثلاثين ما بين جريح ومفقود, قبل ان يتوقف الهجوم بعد مناشدة منظمة اطباء بلا حدود للمسؤولين الافغان ومنظمة الامم المتحدة والقوات الامريكية, وبالرغم من الانتشار الكبير للحادث والضغط الاعلامي؛ الا انه لم يسفر عن اية مسائلة جناية للمسؤولين عنها وانما نتج عن ذلك استصدار قرار لمجلس الامن رقم 2286 لعام 2016, يعدو الى حماية المنشآت الطبية(3). كما يتبقى السؤال مطروحاً بشأن الجهات المسلحة غير الحكومية والتي تشترك بشكل كبير في النزاعات المسلحة الحالية, وتمتلك ما يوازي الجيوش الدولية من اسلحة ومعدات ؛ كالطائرات المسيرة المفخخة, ومدافع الهاون وغيرها, ماهي آلية التنسيق فيما بينها والمنظمات الانسانية, وهل يجوز ذلك, بكون اغلبها تعد مجموعات متهمة بالإرهاب.

([1])Steven A. Zyck, Towards more effective civil–military information-sharing in stabilisation contexts, the humanitarian Practice network Humanitarian Exchange, N(56), 2013, P. 21.

([2]) فرانسواز بوشية, القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني, المصدر السابق, ص68.

([3])Julia Brooks, Rob Grace, Confronting Humanitarian Insecurity: The Law and Politics of Responding to Attacks against Aid Workers, Journal of Humanitarian Affairs Volume (2), No (1) ,2020, p.12.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات وبعض التوصيات ومنه:

أولا: الاستنتاجات.

الإخطار الإنساني هو تبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة الإنسانية, والجهات العسكرية من اجل منع أو حل النزاعات بين مجموعتي الأهداف الإنسانية والعسكرية, لإزالة العقبات التي تعترض العمل الإنساني وتجنب المخاطر المحتملة للعاملين في المجال الإنساني.

إنَّ آلية الإخطار الإنساني, تهدف إلى منع الهجمات على مرافق الإغاثة, والوحدات والعاملين من قبل اطراف النزاع المسلح.

أن الغرض من آلية الإخطار الإنساني من الناحية القانونية, هو مساعدة اطراف النزاع على الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي, وانه لا يخفف بأي حال من الأحوال من تلك الالتزامات.

إنَّ منع التعارض والإخطار الإنساني هي آلية مصممة لإخطار الجهات العسكرية ذات الصلة بالمواقع, والأنشطة, والتحركات الإنسانية, والأفراد, لغرض الحماية من الهجمات والآثار العرضية للهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني.

لم يتم تصميم نظام الإخطار الإنساني لمنع التضارب, ليكون بديلاً عن التزامات القانون الدولي الإنساني, التي تقع على عاتق الجهات المسلحة لتحديد هوية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني في حالات النزاع, وبذل كل ما هو ممكن وبشكل معقول لحماية هذه الجهات من الهجوم العسكري

إنَّ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة قد انشأ آليات للإخطار الإنساني ومنع التضارب في مجموعة متنوعة من الأماكن منها في سوريا وليبيا واليمن .

ثانياً: التوصيات.

يقتضي نظام الاخطار تبادل المعلومات من الجانبين الانساني والعسكري, ولكن واقع الحال, يقتصر على قيام المنظمات الانسانية بهذا الدور فقط, الامر الذي يقتضي اشراك الجهات العسكرية ايضاً بتزويد الجهات الانسانية بالقدر المسموح به من المعلومات.

ضرورة تبني ارشادات توجيهية واضحة من قبل الاجهزة التابعة لمنظمة الامم المتحدة المعنية بالشؤون الانسانية, كاللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات, لتكوين مسار عمل واضح يمكن الالتزام به.

ضرورة تعزيز دور منظمة الامم المتحدة في التوعية وبناء القدرات لإنجاح عملية الاخطار الانساني.

بما انه قد اصبح وجود الجهات المسلحة من غير الدول فاعلاً في النزاعات الدائرة حديثاً, مع توقع ارتكابها لأفعال تهدد امن المنظمات الانسانية, ينبغي لمنظمة الامم المتحدة اصدار توجيهات واضحة بإمكانية التعامل مع تلك الجهات المسلحة في الميدان لتحيق الهدف ذاته ؛ واهداف اخرى كمحاول سحبها للامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني.

المصادر

اولا: الكتب

1- فرانسواز بوشية, القاموس العملي للقانون الدولي الانساني. ترجمة محمد مسعود, دار العلم للملايين, 2006.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1- البروتوكول الاضافي الاول جنيف لعام 1977.

ثالثا: الوثائق

1- رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن, ينظر الوثيقة: S/2022/51

2- رسالة موجة من الامين العام الى مجلس الامن بتاريخ 6 نيسان/ ابريل 2020, ينظر الوثيقة: S/2020/278

3- قرار مجلس الأمن رقم 2286 في 3/آيار/ 2016 من خلال الاطلاع على الوثيقة : S/RES/2286

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

رابعا: المواقع الالكترونية

1- **Debarre, Alice, *Improving* "notification" critical to safe humanitarian work , IPI Global observatory, January 2019.**

متاح على الموقع الالكتروني:

https://theglobalobservatory.org/2019/01/improving-notification-critical-safe-humanitarian-work/

2- **Guidance for Submitting Humanitarian and Development Fixed Site Location Information in Somalia,2017.**

متاح على الموقع الالكتروني:

file:///C:/Users/Dell/Downloads/usaid-guidance-for-submitting-location-data-for-somalia.pdf

خامسا: المصادر الاجنبية

1- **The Un Cm Coord Field handbook V2.0, Un OCHA (2018).**
2- **Carmen Bebbington, and Authors, Reviewing Guidance and Perspectives on Humanitarian Notification Systems for DE confliction , Center for Human Rights and Humanitarian Studies Watson Institute for International and Public Affairs Brown University and Humanitarian Response Program College of Maritime Operational Warfare U.S. Naval War College, 2022.**
3- **Gabrella Vanturini , International Disaster Response Law : in relation to other Branches of international law , springer sclence and Businemodia , 2012.**
4- **Jang , lili , ANevaluation of Soft Law as amethod for regulating procurement from atrade perspective , PhD , University of Nottingham , 2009.**
5- **Jean-Francois Queguiner ,Precautions under the law governing the conduct of hostilities, International review of the Red Cross ,Vol (88),N(864),2006.**
6- **United Nations ,Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Recommended Practices for Effective Humanitarian Civil-Military Coordination of Foreign Military Assets (FMA) in Natural and Man-Made Disasters,2018.**
7- **Inter-Agency Standing Committee(IASC),reference paper civil-military relationship in complex emergencies,2004.**
8- **Victoria Wheeler and Adele Harmer ,resetting the rules of engagement Trends and issues in military–humanitarian relations ,Research Report, Researched, written and published by the Humanitarian Policy Group, United Kingdom ,2006.**
9- **Christopher Holshek, Cedric de Coning ,Civil-Military Coordination in Peace Operations ,Peace Operations Training Institute ,USA, 2017.**
10- **Julia Brooks, Rob Grace, Confronting Humanitarian Insecurity: The Law and Politics of Responding to Attacks against Aid Workers, Journal of Humanitarian Affairs Volume (2), No (1) ,2020.**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

11- **Steven A. Zyck, Towards more effective civil–military information-sharing in stabilisation contexts, the humanitarian Practice network Humanitarian Exchange, N(56), 2013.**
12- **Cedric de Coning, Civil-Military Coordination in United Nations and African Peace operations ,the African Centre for the Constructive Resolution of Disputes (ACCORD), 2007.**
13- **The UN Office for the coordination of humanitarian affairs (OCHA) , the humanitarian aid department of the european commission (dg echo), civil-military coordination officer field handbook version e 1.0, 2008.**

ئاگادارکردنەوەی مرۆیی و ڕۆڵی لە پاراستنی ڕێکخراوە مرۆییەکان

پ. ی. د. هاني عبدالله عمران
بەشی تەکنەلۆجیای کارگێڕی یاسایی، پەیمانگای تەکنیکی بابل، زانکۆی تەکنیکی ئەلفورات ئەلئەوسەت، بابل، عێراق
ئیمێل: Hani.omran@atu.edu.iq
م. قاسم ماضي حمزة
بەشی تەکنەلۆجیای کارگێڕی یاسایی، پەیمانگای تەکنیکی بابل، زانکۆی تەکنیکی ئەلفورات ئەلئەوسەت، بابل، عێراق
ئیمێل: qasim.hamzah@atu.edu.iq

پوختە

سەرەڕای گرنگییەکی گەورەی ژیانی ڕێکخراوە مرۆییەکان، هەروەها دامەزراوە تەندروستییەکانی دیکەی وەک نەخۆشخانەکان؛ لە پاراستن و هاوکاریکردنی خەڵکی مەدەنی لە کاتی شەڕی چەکداریدا، زۆرجار بە شێوەیەکی بەردەوام، لەلایەن چەندین لایەنی چەکدارەوە، یان بە مەبەست یان بێباکانە، هێرش و هەراسان دەکرێن، کە هەموو ئەمانە بە پێی یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی دەگەنە تاوانی جەنگ، بۆ دووركەوتنەوە لەو جۆرە هێرشانە، و چونکە واقیع پێویستی بە بوونی دەزگا مرۆیی و سەربازییەکان لە یەک شوێن و گۆڕەپانێکدا هەیە، پێویستی بە گەڕان بەدوای ئامرازێکدا هەبوو کە بتوانێت ڕێگری بکات لە ڕوودانی ئەو جۆرە هێرش و هێرشانە بۆ سەر دەزگا مرۆییەکان، کە بە ئاگادارکردنەوەی مرۆیی ناسراوە، کە لەسەر بنەمای ئاڵوگۆڕی... زانیاری و شوێن و جموجۆڵەکان کە دەزگا مرۆییەکان پێشکەشی هاوتا سەربازییەکانیان دەکەن بۆ ڕێگریکردن و دووركەوتنەوە لە دووبارەبوونەوەی هێرشەکان.وە باشترکردنی پاراستن بۆ ڕێکخراوە مرۆییەکان، وەک لە پەیماننامەکانی جنێڤی ساڵی ١٩٤٩دا ئاماژەی پێکراوە، لە دەستەبەرکردنی ئازادی جوڵەی چالاکییە مرۆییەکان و... گرتنەبەری هەموو ڕێوشوێنی خۆپارێزی پێویست بۆ دووركەوتنەوە یان کەمکردنەوەی زیانەکان بۆ کرێکارانی مرۆیی، دامەزراوە و ئامێرەکان، هەروەها پێداویستییەکانی فریاگوزاری.

وشەی سەرەکی: ئاگادارکردنەوەی مرۆیی، ڕێکخراوە مرۆییەکان، شەڕە چەکدارییەکان

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Humanitarian notification and its role in protecting humanitarian Organizations

Assistant Professor. Dr : Hani Abdullah Omran
Department of Legal Management Techniques, Technical Institute of Babylon، Babylon , Iraq, Al-Furat Al-Awsat Technical University
Email: Hani.omran@atu.edu.iq
Lecturer. Qasim Madhi Hamzah
Department of Legal Management Techniques, Technical Institute of Babylon، Babylon , Iraq, Al-Furat Al-Awsat Technical University
Email: qasim.hamzah@atu.edu.iq

ABSTRACT

Despite the great vital importance of humanitarian organizations as well as other health facilities such as hospitals; In protecting and assisting civilians in times of armed conflict; They are often attacked and harassed on a regular basis, by multiple armed parties, either intentionally or recklessly, all of which amount to war crimes under international humanitarian law. To avoid such attacks, and because reality necessitates the presence of humanitarian and military parties in one place and one arena; It was necessary to search for a means that could prevent the occurrence of such assaults and attacks on humanitarian agencies, which is known as Humanitarian notification, which is based on the exchange of information, locations, and movements that humanitarian agencies provide with their military counterparts, to prevent and avoid the occurrence of repeated attacks and improve protection for humanitarian organizations, and this is what the report indicated. The Geneva Agreements of 1949, in ensuring the freedom of movement of humanitarian activities and taking all necessary precautions to avoid or reduce losses to humanitarian workers, facilities and equipment, as well as relief supplies.

key words: Humanitarian notification , humanitarian organizations, armed conflicts